العقوبات التعزيرية في مصر خلال العصر المملوكي
648-923 هـ/1250-1517م

م.د. وئام عاصم إسماعيل
جامعة ديالى – كلية التربية الأساسية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإجراءات العقابية التأديبية والتعزيرية التي انتهجتها السلطنة المملوكية في التعامل مع الخارجين والمتقاعسين؛ إذ اتخذت دولة المماليك العديد من الإجراءات والوسائل العقابية التعزيرية؛ لوقاية المجتمع المملوكي من الجريمة بمختلف أنواعها، ومنعها قبل وقوعها، واتخاذ الخطوات الرادعة لمكافحة الجريمة في أثناء ارتكابها وبعد وقوعها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، التعزير، مصر، العصر المملوكي.

Discretionary Punishments in Egypt during the Mamluk Era 648-923 AH/1250-1517 AD

Prof.Dr. Weam Asim Ismail
University of Diyala - College of Basic Education

Abstract:

This study aims to shed light on the disciplinary and discretionary punitive measures adopted by the Mamluk Sultanate in dealing with transgressors and those who failed to comply. The Mamluk state adopted numerous punitive and discretionary measures and methods to protect Mamluk society from various types of crime, prevent it before it occurred, and take deterrent steps to combat crime during and after its commission.

Keywords: Punishment, discretionary punishment, Egypt, Mamluk era.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فتعد الدولة المملوكية من أبرز الدول التي أولت اهتمامها بقضايا الأمن والاستقرار؛ إذ كانت مسألة استتباب الأمن والاستقرار والحفاظ على الكيان السياسي على رأس أولوياتها؛ فكان يتطلب سلاطين يستطيعون التحكم بمقاليد الأمور، والتغلب على الصعوبات التي تواجه كيان الدولة، بفرض عقوبات تعزيرية قاسية بحق المذنبين والمتقاعسين، سواء كانوا ولاة، أو مدنيين من أرباب الجرائم السياسية، والإدارية، والاجتماعية.

لذا لم تكن الجريمة ظاهرة عابرة أو محددة، وإنما هي ظاهرة اجتماعية واسعة النطاق، لم يخل منها أي مجتمع؛ لكنها تتفاوت بين تلك المجتمعات من حيث الندرة والكثرة؛ لذا كان أسلوب فرض العقوبات التعزيرية التي لجأ إليها غالبية السلاطين والأمراء والمحتسبين قد شملت فئات المجتمع المملوكي كافة.

أما المنهج الذي جرى اعتماده في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التاريخي المعتمد على النصوص التي وردت في كتب التاريخ.

واقتضت طبيعة الدراسة تقسيمه على عدة فقرات رئيسة، منها: المقدمة، والمفهوم الإسلامي للعقوبات التعزيرية، والمفهوم الاستشراقي للعقوبات التعزيرية، ومشروعية العقوبات التعزيرية، وأسباب العقوبات التعزيرية خلال العصر المملوكي، والقائمون على العقوبات التعزيرية خلال العصر المملوكي، وإجراءات العقوبات التعزيرية ومراسيمها خلال العصر المملوكي، فضلا عن الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

أولا: المفهوم الإسلامي للعقوبات التعزيرية:

1. مفهوم العقوبة في اللغة:

وردت كلمة العقوبة في اللغة: من عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا؛ أي: أخذه به وتعقبه، بمعنى: أخذه بذنب كان منه (ابن سيده، (د.ت)، ص81، الزبيدي، 1994، ص251)، والعقوبة: هي اسم من العقاب، والعقاب بالكسر (عبدالمنعم، (د.ت)، ص525)، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم: هي العقوبة (ابن منظور، 1956، ص619).

وقد وردت آيات من القرآن الكريم فيها لفظة العقاب، ومنها قوله تعالى: ﴿ **إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب**﴾ (سورة ص، الآية 14)، وقوله تعالى: ﴿ **ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب**﴾ (سورة الحشر، الآية 4).

ويتضح من المذكور آنفا أن العقوبة تعني: الجزاء والمجازاة على الفعل السيء والذنب الذي يقترفه الجاني، ولأن العقوبة والعقاب يأتيان بعقب الذنب؛ أي إنه: عقابه بذنبه (القرطبي، 1985، ص28).

2. مفهوم العقوبة في الاصطلاح:

العقوبة هي: الجزاء الذي وصفه الشارع للحد من ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به؛ فهي الجزاء المادي الذي عد سلفا لدفع المكلف من ارتكاب الجريمة؛ فإذا فعلها زجر بالعقوبة؛ لئلا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة؛ وبذلك يصبح عبرة لغيره (بهنسي، 1983، ص13).

وتنوعت آراء الفقهاء في تعريفهم للعقوبة؛ فذكر بعضهم قائلا: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به" (الماوردي، 1978، ص288)، أو: "جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تعبه" (ابن عابدين، 1995، ص165).

كذلك فرق بعضهم بين العقوبة والعقاب؛ أي: بأن يلحق في الإنسان إذا كان في الدنيا؛ فيقال له: (عقوبة)، أما إذا كان في الآخرة فيقال له: (عقاب)" (بهنسي، 1983، ص14).

ويتضح من المذكور آنفا أن مفهوم العقوبة يدور كله حول فكرة جوهرية، وهي أن العقاب لا يمكن أن ينفذ إلا بعد ارتكاب الجريمة؛ فهو يعقبها وليس العكس من ذلك؛ أي: إنه لا توجد عقوبة من دون فعل إجرامي.

3. مفهوم التعزير في اللغة:

"هو مصدر (عزر) المشتق من (العزر)، وهو: اللوم والتوبيخ، ويرجع أصل كلمة (التعزير) إلى المنع والرد؛ فإنه من نصرته، تكون رددت عنه الاعتداء والخصوم، ودرأت إذا هم عنه؛ لذا يقال على التأديب من دون الحد تعزيرا" (ابن منظور، 1956، ص561)؛ فهو زجر ونهي الجاني عن معاودة الذنب، وهو بمنزلة نصرة وعون للجاني أكثر منه عقابا وتأنيبا؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا**﴾ (سورة الفتح، الآية 9).

ومن المعاني اللغوية الأخرى ما ذكره ابن فارس (ت395هـ) "يكون العين والزاي والراء (عزر) أحدهما للتعظيم والنصر، والأخرى جنس من الضرب والتأديب" (ابن فارس، (د.ت)، ص38-39).

4. مفهوم التعزير في الاصطلاح:

"هو عقوبة غير مقدرة شرعا، واجبة لله أو للآدمي، ولكونه عقوبة غير مقدرة؛ فقد اصطلح الفقهاء جميعها على أنه التأديب والزجر على الذنوب والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة" (ابن فرحون، 1986، ص293).

وعرفه الماوردي (ت450هـ) بأنه: "تأديب على أفعال نهت الشريعة عنها ولم تشرع لها عقابا محددا" (الماوردي، 1978، ص277)، في حين عرفه ابن قدامة المقدسي (ت620هـ) بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لأحد فيها" (ابن قدامة، 1969، ص253).

ويتضح من المذكور آنفا أن التعزير عقوبة مشروعة يوقعها القاضي على معصية أو جناية لاحد فيها ولا كفارة سواء كانت الجناية على حق الله تعالى، مثل: الأكل في نهار رمضان من غير عذر، أو على حقوق العباد مثل: الرشوة، أو أي نوع من أنواع السب والشتم.

ثانيا: المفهوم الاستشراقي للعقوبات التعزيرية:

تتناول أغلب الدراسات الاستشراقية التي تركز على نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية فرضية مفادها أن هذا النظام يمثل امتدادا للفقه الروماني، وتصوره على أنه مستوحى من قواعد وأسس قانونية مستقاة من التراث الروماني القديم، ومع ذلك، تشير تلك الكتابات إلى أن القواعد والنظم التي استحدثها الإسلام في هذا المجال لم تطبق فعليا في الممارسة العملية. وعلى وفق هذا المنظور، يصور التشريع العقابي الإسلامي على أنه كيان نظري غير قابل للتنفيذ أو التطبيق الواقعي؛ مما يجعل منه ظاهرة تجريدية أكثر من كونه إطارا عمليا قابلا للتفعيل في المجتمعات الإسلامية (مراد، 2004، ص476)؛ إذ صرح المستشرق (هيفينج) "بأن العقوبات التعزيرية لا أساس شرعي سواء من القرآن الكريم أو السنة المحمدية؛ فما هي إلا أحكام عرفية تركتها الشريعة المحمدية بلا مقدار وتحديد، وصارت العقوبات قائمة على الأهواء والميول الذاتية؛ ولكن مع تقادم الزمن، وزيادة الرعية عددا، أصبحت الميول غير قابلة أن تكون حكما وشرعا، وهو ما جعل الحكام المسلمون يلجؤون إلى ترتيب العقوبات التعزيرية، ووضع مقادير بعينها على طائفة من العقوبات التعزيرية؛ في محاولة لمجانبة الهوى، والميل في الأحكام التعزيرية؛ فالتعازير: عقوبات غير مضبوطة شرعا، وتقوم على هوى القاضي، وهي تحاكي العقوبات التي كان يفرضها حكام فارس في بلادهم" (الجنابي، 2024، ص84).

وكذلك أضاف المستشرق الإيطالي (كارلو نلينو 1872–1938) (بدوي، 1993، ص583): "إن كان هناك ثمة تشابه بين القانون الروماني والفقه الإسلامي؛ فهو ربما ينطبق على مذهب من دون آخر من المذاهب الفقهية المتعددة التي هي الأساس في التنوع في تقديرات

التعزيرية وغيرها من القضايا محتملة الاجتهاد والرأي"؛ من غير المنصف الادعاء بأن المسلمين لم يبذلوا جهودا كبيرة في وضع أسس فقههم وتحديد قواعده، وعلى الرغم من أن هناك من شكك في دور حكام المسلمين في تنظيم العقوبات التعزيرية وتضمين التقديرات المتفق عليها في ضمن السجلات الفقهية، إلا أن طبيعة الفقه الإسلامي – بما في ذلك عقوباته التعزيرية – تعكس تنظيما ونهجا مغايرا تماما عن القانون الروماني. ويمكن عد عقوبة المتخلفين عن غزوة تبوك مثالا بارزا على هذا التفرد، وقد أكد المستشرق الألماني (ميثو) هذا الاختلاف؛ إذ أشار إلى أن العقوبات التعزيرية صبت في مصلحة الفقه الإسلامي، مما يدعم خصوصيته وتميزه؛ فقد وجد في الفقه الإسلامي اكتمالا تشريعيا يتفوق على العديد من التشريعات الغربية ويفند الكثير من مزاعمها (الجنابي، 2024، ص84).

ويتبين من ذلك أن الرؤية الاستشراقية العامة عادة ما تنظر إلى العقوبات التعزيرية بوصفها غريبة على التشريع والنصوص الدينية، وأنها خاضعة لأهواء البشر وأمزجتهم، وفي حال وجود دليل ثابت من الكتاب أو السنة، يسارعون إلى محاولة هدمه، سواء عبر فهم خاطئ أو ترجمة مغلوطة، أو بالتشكيك في صحة النصوص نفسها . وهذا كله على الرغم من إدراكهم للجهود الكبيرة التي بذلها العلماء والفقهاء لتحري دقة النصوص وصحة الروايات، ومع ذلك، يصر هؤلاء على التمسك بالعناد والتعصب، وهو سلوك يتنافى مع روح العلم وأخلاقياته، ورغم هذا التيار الغالب، تصدى قلة من المستشرقين المنصفين لهذه التصورات الفكرية المغلوطة، مؤكدين أن العقوبات التعزيرية تنضبط بأصول ومعايير محكمة بنصوص شرعية يسير عليها القاضي، وأن يكون حكمه في العقوبة التعزيرية مستندا فيه إلى نصوص، أو قواعد، أو مقاصد شرعية بنى عليها حكمه، وإن كان له الحق في تقديرها؛ لكن هذا لا يمنع من تقيده بالنصوص والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وأنها سبقت الأنظمة والقوانين واللوائح والمعاهدات جميعها.

ثالثا: مشروعية العقوبات التعزيرية:

تتوافر العديد من الأدلة التي تؤكد مشروعية العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن تقدير هذه العقوبات موكول إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه، ومع ذلك، فإن مشروعية تلك العقوبات تستند إلى مجموعة متنوعة من الأدلة الشرعية، التي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1. الدليل الأول: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو**

التواب الرحيم﴾ (سورة التوبة، الآية 118)، تعد هذه الآية القرآنية المباركة مثالا واضحا على الأدلة الشرعية التي تؤيد تطبيق العقوبات التعزيرية؛ فقد جاء في القرآن الكريم توثيق لأحد الدروس التربوية التي وجهها النبي الكريم(ﷺ) للأمة؛ إن سيرة النبي الكريم (ﷺ) تمثل مصدرا ثريا بالدروس والعبر التي لا حدود لها؛ فقد شكلت العقوبة التعزيرية التي فرضها على المتخلفين عن غزوة تبوك أساسا تشريعيا مهما انعكس في تكوين الأخلاق والسلوك لدى الصحابة والتابعين (ﷺ) (الجبوري، 2014، ص25)، وقوله تعالى: ﴿**فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾ (سورة النساء، الآية 34)، في هذه الآية الكريمة أباح الله تعالى الضرب غير المبرح للأزواج عند مخالفتهن؛ فكان فيه تنبيه على العقوبات التعزيرية (الكوهجي، 1988، ص265).

2. الدليل الثاني: السنة النبوية:

تعد السنة النبوية المصدر الثاني لتشريع العقوبات التعزيرية؛ إذ تناولت العديد من الأحكام والمواقف التي استند إليها في تقنين هذا النوع من العقوبات، وهناك العديد من الأحاديث التي تخول لولي الأمر أو ما يقوم بإقامة العقوبات التعزيرية، وتنظيم ولي الأمر للعقوبات التعزيرية في إطار قانوني مجتمعي مصون، مستندا في ذلك على ثلة من الأحاديث المشروعة للعقوبات التعزيرية، ومن ذلك الحديث النبوي: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبدالرحمن بن جابر، ممن سمع النبي (ﷺ) قال: ((لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)) (البخاري، (د.م)، 1422، رقم الحديث 6849، ص174)، وإن هذا الحديث النبوي أكد أمر عقوبة التعزير، وأنها لا تبلغ عقوبات الحدود أو المقدرة في الشرع.

وقد ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: ((إذا قال الرجل للرجل يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) (البيهقي، 1994، رقم الحديث 17148، ص440).

إن هذين الحديثين يشكلان أساسا تشريعيا متينا للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية؛ إذ يقومان على مبادئ واضحة ومنظمة تتسم بالتناسق والاتساق، وهذا يدحض ما يروج له بعض المستشرقين المغرضين وأصحاب الأهواء من مزاعم باطلة تتهم المصادر التشريعية الإسلامية بالتناقض والارتباك أو بنشر أفكار غير سوية ومضللة.

3. الدليل الثالث: الصحابة والتابعون (ﷺ):

تعد أفعال الصحابة إحدى المصادر الأساسية التي يستند إليها في التشريع المتعلق بالعقوبات التعزيرية؛ وذلك لأنها تستند في جوهرها إلى الكتاب الكريم والسنة النبوية؛ فهي فرع من

جذر متين؛ "إذ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني، انبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهيل، قال: أتى عمر (ﷺ) بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان؛ فجلده ثمانين، ونفاه إلى الشام، وجعل يقول للمنخرين: أفي شهر رمضان، وولداننا صيام، أو صبياننا صيام" (البيهقي، 1993، رقم الحديث 7545، ص556، الجنابي، 2024، ص67).

وسئل الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ) عن "قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن الحد" (ابن حجر العسقلاني، 1989، ص214).

4. الدليل الرابع: الإجماع:

أجمع العلماء والفقهاء على مشروعية العقوبات التعزيرية؛ فكان الإجماع على أن شرعية التعزير لكل معصية ليس فيها حد (الجنابي، 2024، ص67).

5. الدليل الخامس: المعقول:

إن العقل الراجح والسليم لا يمكن أن ينكر العقوبات التعزيرية، ووقاية الفرد والمجتمع من الجريمة بمختلف أنواعها، وإن المقصد العام للشريعة هو منع انتشار الرذيلة والفساد وخراب المجتمع، ويمكن الاستدلال بالعقل على شرعية العقوبات التعزيرية عن طريق الأشياء والأفعال؛ فهو يدرك حسن العدل والصدق والأمانة، والقبح والظلم والكذب والخيانة، وضرورة تأديب من يقوم بارتكاب المعاصي وإصلاح الخارجين والمجرمين، والحفاظ على المجتمع؛ وبذلك تكون العقوبة وسيلة نبيلة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع (بهنسي، 1983، ص36).

رابعا: أسباب العقوبات التعزيرية خلال العصر المملوكي:

تعددت الدوافع والدواعي التي كانت سببا في إيقاع العقوبات التعزيرية على بعض الشخصيات في مصر خلال العصر المملوكي، ما بين مسببات سياسية أو إدارية، أو اقتصادية، أدت إلى تنفيذ تلك العقوبات بحق المذنبين، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

1. الأسباب السياسية والإدارية:

كانت الدوافع السياسية والإدارية أحد الأسباب التي كانت وراء إيقاع العقوبات التعزيرية على بعض الشخصيات خلال العصر المملوكي، بصفة خاصة على الوظائف الإدارية، فيجري عزل المذنب عن وظيفته، وكان السلاطين المماليك أول من استعمل تلك العقوبة مع كل من يحاول التآمر ضدهم أو الاشتراك مع المتآمرين، أو مجرد التحريض على ذلك مهما كانت

مكانتهم الاجتماعية؛ حتى وصل الأمر إلى التعسف في استعمال السلطة، ولاسيما ممن خرجوا عن طاعة السلطان وأعلنوا التمرد والعصيان؛ فكان فرض هذه العقوبات لغرض التأديب، وإعادتهم لتقديم فروض الولاء والطاعة، ومثال ذلك: ما قام به وليفون ابن صاحب سيس[1] (ابن كثير، 1988، ص287)، بتقديم فروض الولاء والطاعة في حضرة السلطان بيبرس البندقداري (658-676هـ/1260-1277م)، وتقبيل الأرض بين يديه وهو مكشوف الرأس إمعانا في الإهانة والإذلال، وذلك في عام 665هـ/1267م (المقريزي، 1936، ص52)، كذلك ما قام به السلطان الظاهر برقوق (784-791هـ/1382-1388م)، بعزل القاضي محمد بن عبدالخالق المقدسي (ت748هـ) (ابن قاضي شهبة، 1994، ص301)، الذي أفتى بقتل السلطان برقوق، فلما عاد مقته وسلط عليه من أذاه وشكاه فأحضره إلى مجلس حكمه بالقلعة؛ فأهين وألزم ببذل مال جليل؛ فباع فيه بستانه، وانقطع خاملا إلى أن مات بمنزله (ابن حجر العسقلاني، 1966، ص12).

وكان تغيير رضا السلطان على بعض الأمراء سببا في تعرضهم للعقوبات وغيرها إمعانا في الإذلال والتعزير؛ إذ عد غضب السلطان جريمة استحقت توقيع العقوبة التعزيرية، وذلك ما حدث مع الأمير ازدمر[2] الذي عزل عن الإمرة، وأمر بلزوم منزله، فلما رضا عليه السلطان برسباي (825-841هـ) خلع عليه خلعه وأمره بأن يخرج مع كاشف الصعيد لقتال العرب (ابن حجر العسقلاني، د.ت، ص236).

وجاءت عقوبتا العزل كذلك مع التعزير بالضرب مثلما حدث مع عثمان فخر الدين البكري التلاوي المعروف بالطاغي خازن الكتب بالمدرسة المحمودية بالموازين التي استقر فيها بعد عزل السراج عمر لتفريطه، ثم عزل هو أيضا عنها؛ لتفريطه وإهماله بعد أن عزر بالضرب أمام السلطان (السخاوي، (د.ت)، ص10).

2. الأسباب الاقتصادية:

تعددت الأسباب والدوافع التي كانت وراء فرض العقوبات التعزيرية على بعض الشخصيات في مصر خلال العصر المملوكي، ما بين المصادرات والمغارم المالية بحق بعض المذنبي، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

---

(1) **ابن صاحب سيس:** هو ليفون ابن صاحب سيس الأرمني، الذي قبض عليه من جانب أمراء المماليك، ونتيجة للعلاقات العدائية بين المماليك والأرمن، أفرج عنه مقابل التوسط للإفراج عن الأمير سنقر الأشقر من يد المغول. (ابن كثير، 1998، ص287).

(2) **الأمير ازدمر:** لم يستدل له على ترجمة.

أ. المصادرات:

هي نقل ملكية مال إلى الدولة (المقريزي، 1936، ص460) وهو أخذ الأموال الخاصة من صاحبها من قبل الدولة جبرا عليه، ومن دون عوض، وقد يكون ذلك نتيجة تجاوز أو أخذ حق الغير، عقوبة له، أو قد يكون نتيجة سلطان ظالم يأخذ حق الغير من دون رضا (إسماعيل، 1997، ص23).

ويمكن تقسيم المصادرات على الأقسام الآتية:

1. الأسباب السياسية:

أدى العامل السياسي الأثر البارز في المصادرات، ولاسيما بعد ازدياد النفوذ السياسي للسلطان؛ وأدى بذلك إلى توسيع دائرة الصراع بينه وبين الأمراء، وذلك الصراع كان ناتجا عن عدم رغبة السلاطين في ظهور منافسين أقوياء، أو أثرياء، ينازعونه الحكم والنفوذ (إسماعيل، 1997، ص66)، ونتيجة لتلك الصراعات حدثت الفتن والاضطرابات في أنحاء الدولة المملوكية جميعها؛ مما دعا السلطان إلى التخلص من منافسيه جميعا، سواء بعزلهم، أو سجنهم، أو قتلهم، ومن ثم مصادرة أملاكهم جميعا، ومثال ذلك: ما حدث في سنة 790هـ أن قام السلطان الناصر محمد بن قلاوون (693-741هـ/1293-1340م) بعزل أموال سعد الدين بن البقري ومصادرتها، وبلغ مجموع ما أخذ منه (305,000) دينار، و(297,000) درهم، فضلا عن دوره، وانتهى الأمر بقتله خنقا (المقريزي، 1936، ص500؛ نوري، 2014، ص241).

ومن الأسباب السياسية الأخرى هو الخروج على السلطان أو عصيانه، سواء أخذ الخروج صورة الخيانة الكبرى بالاتصال بالأعداء، كما وقع مع الأعراب من آل مهنا بالشام أكثر من مرة في عهد السلطان الظاهر بيبرس (658-676هـ/1259-1277م)، أم بسبب رفضه مبايعة السلطان الجديد، ومثال ذلك ما حدث في سنة 742هـ/1341م؛ إذ صودرت وبيعت أملاك سيف الدين قوصون أتابك كجك المخلوع؛ لرفضه مبايعة السلطان الجديد أحمد بن الناصر (ابن إياس، (د.ت)، ص462).

ولم يسلم السلطان السابق من المصادرة؛ ففي سنة 906هـ/1501م قرر السلطان العادل سيف الدين طوماي باي (906هـ/1501م) أموالا على السلطان المخلوع الأشرف جانبلاط (905هـ/1500م)، وأخره عن السفر إلى الإسكندرية؛ ليورد ما قرر عليه (ابن إياس، (د.ت)، ص32)؛ حتى الابناء لم يسلموا من مصادرة أملاك والدهم حتى ولو كن إناثا لهن حقوق شرعية في تركات آبائهن؛ ففي سنة 922هـ/1516م صادر السلطان قانصوه الغوري (906-922هـ/1501-1516م) ابنه الأمير خاير بك كاشف الغربية أحد الأمراء المقدمين، وهي زوج

الأمير تاني بك الخازندار أحد الأمراء المقدمين؛ فشرعت في بيع موجودها من صامت وناطق؛ وذلك لأن بعضهم أخبر السلطان بأنها أخذت من تركه أبيها مالا جزيلا؛ فأمهلها السلطان وهددها بالتغريق إن لم تحضر الأموال التي عندها (ابن إياس، (د.ت)، ص32).

2. الأسباب الاقتصادية:

هناك جملة من العوامل تضافرت على مدى ما يقرب من ثلاثة قرون (648-923هـ/ 1250-1517م)، وكانت في مجموعها سببا في انهيار النظام الاقتصادي المملوكي، والذي دفع بالسلاطين إلى استعمال المصادرات بوصفه أسلوبا تعويضيا عن النقص الحاصل في الموارد المالية للدولة؛ لتحقيق الغايات المرتبطة بتخصيص الموارد لخدمة مختلف المجالات الحيوية في الدولة، سواء كانت عسكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، امتدت سياسة المصادرة لتشمل كل الأصول والممتلكات بلا استثناء، وقد طالت تلك الإجراءات ليس فقط الممتلكات الشخصية؛ بل أيضا الضامنين والكفلاء. ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما جرى تحت إدارة الأمير سودوب القاضي[3] (المقريزي، 1936، ص392)، ورغبته في السيطرة على بعض ممتلكات الأزهر؛ إذ قام بطرد القائمين على الأزهر الشريف من المجاورين والفقهاء، وطلبة العلم عام 818هـ (المقريزي، 1963، ص57-58).

كذلك ما حدث في سنة 872هـ/1467م عندما أوقع السلطان قايتباي 872-901هـ/ 1467-1496م عدة مصادرات لتجميع الأموال لخروج حملة إلى شاه سور[4] (ابن إياس، (د.ت)، ص21-24)، وقد قدر مصاريف الحملات الحربية للسلطان قايتباي في المدة ما بين 872-884هـ مبلغ (سبعة ملايين ومئة وخمسة وستون ألف دينار) (ابن إياس، (د.ت)، ص21).

ونتيجة لتوسع المصادرات في العصر المملوكي بصورة فاقت عهود سابقيهم، أصبحت المصادرة على الرغم من عدم مشروعيتها أحد الموارد المالية لخزينة الدولة لمواجهة النفقات العادية، أو الطارئة، مثل: الحروب، أو المجاعات، وغيرها، وازدادت مصادرة الأملاك بصورة تفوق الوصف؛ لذا جعل سلاطين المماليك يهتمون بإنشاء منظومة إدارية كفؤة تقوم بجمع أموال المصادرة وإرسالها إلى خزينة الدولة، وهذا الجهاز الإداري يتكون من شاد الدواوين الذي كان

(3) **سودوب**: وهو الأمير القاضي صاحب الحجاب، وكان ناظرا للجامع الأزهر سنة 818هـ، وقام بأفعال منكرة تجاه القائمين والمجاورين بالجامع الأزهر؛ فقبض عليه السلطان المؤيد شيخ وسجنه بدمشق. (المقريزي، 1936، ص392).

(4) **شاه سور**: لم يستدل له على ترجمة.

مكلفا باستخلاص الأموال الديوانية ممن يصعب استخلاصها منه، ويعاونه الكتاب، والشهود، ومشارف، وكانت مهمته الإشراف على الأمور المالية، وتحصيل أموال المصادرات، وإرسالها إلى خزينة الدولة (السبكي، 1948، ص29).

ب. المغارم أو الغرامة:

قبل البدء بالحديث في المغارم المالية لا بد من تعريف المغارم في اللغة والاصطلاح.

- الغرامة في اللغة:

جاء في لسان العرب من الفعل (غرم) ويقال: غرم، يغرم، غرما، وغرامة، وإغرامه، والغرم الدين، ورجل غارم عليه دين (ابن منظور، 1956، ص436).

- الغرامة في الاصطلاح:

وهو ما يلزم أداءه تعزيرا بسبب جناية، وغالبا ما تكون تعسفا لعقوبة مؤثرة لبعض المخالفين والمتقاعسين (ابن قيم الجوزية، (د.ت)، ص225).

إن الشريعة الإسلامية عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة المالية؛ فهي تعاقب بأضعاف الرغم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر، وتعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله (ابن قيم الجوزية، (د.ت)، ص387).

وقد ألحقت الغرامة بالمصادرة على الرغم من كونها أخف وطأة من المصادرة؛ لأن الأملاك كثيرا ما كنت تباع خلال العصر المملوكي، ولا تفي بمقدار الغرامة؛ فيلجأ المعاقب إلى الاستدانة لغرض تسديدها لخزينة الدولة (إسماعيل، 1997، ص29)، ومثال ذلك: ما حدث في سنة 920هـ/1514م مع يهودي ادعى مهنة الطب لعلاج أحد أولاد الناس؛ فوصف له حقنة فمات عقبة الحقنة بيومين؛ فقبضوا عليه، وتوجهوا به إلى شاد الشرابخاناه[5] (ابن إياس، (د.ت)، ص386)، فلم يثبت عليه القتل؛ لكنه غرم مبلغا كبيرا من المال؛ لادعائه المعرفة بالطب (ابن إياس، (د.ت)، ص386).

(5) **شاد الشرابخاناه:** وهي خزينة الشراب الخاصة بالسلطان، ويكون السكر فيها مخصوصا بالمشروب، أما وظيفة الشاد فيكون من أكثر أمراء الخاصكية، ولها مهتار يعرف بمهتار الشرابخاناه متسلم لحواصلها، ولها مكانة عليا في الدولة، وتحت يده عدد من الغلمان لرسم الخدمة. (ابن إياس، (د.ت)، ص386).

خامسا: القائمون على العقوبات التعزيرية خلال العصر المملوكي:

تعددت الفئات القائمة على العقوبات التعزيرية خلال تلك الحقبة، ما بين السلطان المملوكي الذي كانت معظم القرارات والعقوبات تصدر منه بصفته صاحب السلطة الفعلية العليا في الدولة، بحق بعض المذنبين والمتقاعسين ممن أجرموا بحق أفراد المجتمع المملوكي، ومثال ذلك: رفع السلطان الظاهر بيبرس (658-676هـ/1259-1277م) درجة عقوبة التعزير إلى أقصاها؛ ففي سنة 669هـ/1271م رفع السلطان الظاهر عقوبة الخمارين من الجلد إلى القتل، إمعانا منه في منع تلك الجريمة، وما يترتب عليها من جرائم وفساد (ابن كثير، 1988، ص290).

وكذلك ما حدث في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون (693-741هـ/1293-1340م) عندما انتشر المنجمون بين العامة، واستشرت جرائمهم، وكثر إفسادهم للنساء، عندئذ تدخل السلطان الناصر وأمر والي القاهرة بجمعهم ومعاقبتهم، تعزيرا، فضربوا، وسجنوا؛ لإفسادهم حال النساء (ابن كثير، 1988، ص176).

وكذلك حظي القضاة على مكانة مرموقة في المجتمع المملوكي، وتمتعهم بمميزات رفيعة لم يتمتع بها الخليفة العباسي نفسه؛ بوصفهم الممثلين الشرعيين للدين الحنيف؛ فكان لا بد من زجر المنحرفين والمتطاولين على الشرع الحنيف، وتخويفهم، وهذا يدخل من ضمن واجبات القاضي في حفظ العقيدة، وعدم السماح لأي فرد بالتشكيك فيها أو التطاول عليها مهما كان مركزه؛ لأن وجود مثل تلك الأفكار يستفز أهل الاستقامة، فإما أن يغيروا المنكر بأنفسهم، وهذا ما لا تحمد نتائجه على المجتمع المملوكي، وقد يفضي إلى مفاسد كثيرة؛ لذا كان لزاما على القضاة العمل على تأديب كل شخص خارج عن الدين وأحكامه، ومثال ذلك: ما حدث سنة 824هـ/1421م عندما ادعى شخص من عرب الصعيد يقال له: عرام، ادعاءه النبوة، وزعم أنه رأى السيدة فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) ابنة النبي (ﷺ)، فأخبرته عن أبيها أنه سيبعث بعده، وأطاعه ناس، وخرج في ناصيته، فقام عليه قاضي منية بني الخصيب بن الوارث (السخاوي، (د.ت)، ص94-95)، وسعى إلى أن قبض عليه فضربه تعزيرا، وحبسه، وأهانه؛ فرجع عن دعواه وتاب (السخاوي، (د.ت)، ص94-95).

أما المحتسب فأدى أثرا محوريا في تنفيذ بعض العقوبات التعزيرية خلال العصر المملوكي، وتصديه للمحتكرين الذين يعملون على نشر الغلاء في البضائع ومعاقبتهم مع التسعير الجبري لبضائعهم، وذلك ما حدث في سنة 745هـ/1344م عندما طلب السلطان المحتسب والوالي، وأنكر عليهما غلاء الأسعار، فقام المحتسب إلى جانب الوالي بالقبض على الكثير من الباعة، وضربوا عددا منهم بالمقارع وشهروهم، فتحسنت الأسعار كلها؛ فألزم المحتسب سماسرة

الغلال ألا يزيدوا في أسعارها؛ فلم يجرؤ أحد من الباعة أن يزيد شيئا في السعر (المقريزي، 1936، ص418).

سادسا: إجراءات العقوبات التعزيرية ومراسيمها خلال العصر المملوكي:

اعتمد القائمون على العقوبات التعزيرية خلال تلك الحقبة على عدة إجراءات وآليات؛ لتنفيذ تلك العقوبة التي يتعرض لها المذنب، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

1. عقوبة القتل:

يعد القتل من الأمور التي حرمها الله تعالى؛ فلا يجوز للإنسان قتل نفسه، أو قتل غيره؛ فهذا يعد مخالفة لأوامر الله بقتل النفس، كما في قوله تعالى: ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**﴾ (سورة المائدة، الآية 32)، ويظهر أن الأسباب السياسية كانت هي الدافع الأول للقتل لبعض السلاطين، وبسبب عدم وجود نظام ثابت لتولي منصب السلطنة خلال تلك الحقبة، وتطلع كل أمير من أمرائهم إلى ذلك المنصب؛ بوصفه حقا مشروعا له، ولكثرة الاضطرابات والفتن في جسم تلك الدولة طوال تاريخها؛ بل إن نسبة كبيرة من سلاطين المماليك انتهى أمرهم بالقتل على أيدي منافسيهم من الأمراء المتطلعين إلى تولي منصب السلطنة، والمصادر التاريخية أثبتت صحة ذلك؛ فالملك المعز عز الدين أيبك الجاشنكير التركماني الصالحي 648-654هـ/1250-1256م قتل بقلعة الجبل سنة 655هـ/1257م (المقريزي، 1936، ص462-463؛ نوري، 2014، ص31)، والملك المظفر سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي 657-658/1258-1259م قتل سنة 658هـ/1259م (ابن تغري بردي، 1975، ص72).

وكذلك خنق السلطان الناصر محمد بن قلاوون (693-741هـ/12193-1340م) الأمير دمرداش الذي قدم عليه من عند المغول فأكرمه وأمره؛ لكنه حاول اغتيال السلطان فخنقه، وقطع رأسه، وأرسلها إلى ملك المغول أبي سعيد سنة 827هـ/1327م (المقريزي، 1936، ص110).

وجرى القبض أيضا على الأمير الوزير صلاح الدين بن عرام نائب الإسكندرية (873هـ/1468م)؛ لقتله أحد الأمراء، فضرب بالمقارع وسمر تسمير هلاك، ثم أنزلوه سوق الخيل وضربوه بالسيوف وقطعوه إربا، وأكل المماليك قطعا من لحمه بعد شيه، ثم علقوا رأسه في باب زويلة، وبقيت قطع من لحمه مرمية في سوق الخيل (ابن تغري بردي، 1975، ص150).

وكانت عقوبة الشنق لمن يريد الانقلاب والخروج على السلطان، ويدعو لإقامة دولة جديدة، ومثال ذلك: ما حدث في باب زويلة عندما شنق السلطان طوماي باي الثاني 922-

923هـ/1516-1517م وهو آخر سلاطين المماليك؛ فذكر أنه عندما وصل باب زويلة أنزلوه من على الفرس وأرخوا له الحبل، ووقفت حوله الحرس بالسيوف، ووضعوا الخية في رقبته، ورفعوا الحبل؛ فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة، وقيل: انقطع الحبل مرتين وشنقوه وظلت جثته معلقة على باب زويلة لمدة ثلاثة أيام حتى جافت رائحته (ابن زنبل الرمال، 1998، ص34).

2. عقوبة الحبس:

انتشرت السجون في مصر خلال العصر المملوكي؛ حتى صارت في كل نيابة وولاية؛ فكانت هناك سجون خاصة بالقضاة تكون تحت إشراف الولاة والنواب، ويصعب الفصل فيما بينها، وسجون خاصة بالسلطان لا يتحكم فيها غير السلطان أو الأمراء في حال غياب السلطان، ومن أشهر الحبوس والسجون خلال تلك الحقبة: حبس الصياد (المقريزي، 1963، ص422)، وحبس خزانة البنود (المقريزي، 1963، ص285)، وحبس المقشرة (المقريزي، 1963، ص285)، وحبس الديلم (المقريزي، 1963، ص465)، وحبس الرحبة (المقريزي، 1936، ص135)، أما السجون التي خصصت للأمراء من أصحاب الجرائم السياسية فمنهم سجن الجب بقلعة الجبل (المقريزي، 1936، ص118)، الذي سجنت فيه شجرة الدر (اليافعي، 1337، ص137).

ونلحظ أن أغلب الحبوس والسجون خلال تلك الحقبة لم يجر بناؤها لإيواء السجناء؛ بل أنشئت لأغراض أخرى، ثم جرى تحويلها إلى سجن، ومثال ذلك: سجن خزانة البنود الذي كان موجودا أيام الدولة الفاطمية كخزانة لصنع السلاح حتى احترقت سنة إحدى وستين وأربعمئة، فعملت بعد حريقها سجنا يسجن فيه الأمراء والأعيان، واستمر سجنا حتى حوله السلطان الناصر محمد قلاوون (693-741هـ/1293-1340م) إلى موضع يسكن فيه أسرى الفرنج بأهليهم وأولادهم؛ حتى هدمه الأمير الحاج آل ملك (ابن تغري بردي، 1984، ص85) في سنة أربع وأربعين وسبعمئة، ثم صار دورا (المقريزي، 1963، ص812).

وكذلك كانت توجد السجون المعتمة التي لا يرى النور تحت الأرض مثل: سجن الجب بقلعة الجبل، وهو سجن مخصص للأمراء الذي ينزل به السجين قاعدا في وعاء من خوص، أو من سعف النخيل يعرف بـ(القفه) (المقريزي، 1936، ص301)، وكان هذا السجن يحوي بابا من الأعلى مع ارتفاع جدرانه، وتحت حراسة مشددة؛ فكان من الصعب الهروب منه، ويذكر أن السجن شديد العتمة؛ لأن نافذته الوحيدة هي باب الخروج الضيق والبعيد عن قعره؛ فكان السجين يخرج منه من الأعلى، ولبشاعة ذلك السجن ورائحته الكريهة وشدة عتمته مع ما يلاقيه المساجين من الأذى وكثرة الوطاويط، رسم السلطان الناصر في سنة 729هـ/1328م بردم ذلك السجن ونقل من فيه من الأمراء إلى الأبراج (المقريزي، 1963، ص40).

ونلحظ أيضا وجود بعض الحبوس المؤقتة التي كان يتخذها القضاة من المدارس والمساجد؛ لحبس المتهمين على ذمة التحقيق، والتي يعرف بـ(الترسيم)، وخلال مدة الترسيم يجري تحديد مصيره بالإفراج عنه أو السجن، كذلك استعمل القضاة السجون الدائمة المخصصة لحبس أرباب الديون حتى يقوم المدين بسداد دينه، أو يقوم الدائن بالعفو عن المدين، وإسقاط دينه، ومثال ذلك: ما حصل في سنة 753هـ/1350م عندما أمر السلطان الصالح صلاح الدين صالح 752-755هـ/1351-1354م، الأمير جرجي الحاجب[6] بأن يحكم بين المتداينين بعد وقوف بعض تجار العجم بدار العدل، وذكروا ما تعرضوا له من قبل التتار في بلادهم، وعندما جاءوا إلى مصر باعوا بضائعهم لتجار القاهرة؛ فأكلوا أثمانها عليهم؛ مما أدى إلى إفلاسهم، وأرادوا إثبات ذلك عند قاضي الحنفية، وهم في سجنه، (المقريزي، 1936، ص156).

وكذلك ظهر خلال تلك الحقبة الحبس في بيت المعاقب، وعلى سبيل الاحتراز، وكانت تلك العقوبة بحق الناس رفيعي القدر، ولهم مكانة مرموقة في المجتمع المملوكي؛ إذ كانوا يخشون اختلاطهم بالناس أن يحشدوا الآراء ضد السلطان، مثل: الخلفاء، أو القضاة، أو رجال الدين، وكان من أشهر الذين حبسوا في دورهم قاضي القضاة شمس الدين محمد الهروي إذ طلب السلطان سنة 822هـ/1419م من الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر أن يحبس قاضي القضاة شمس الدين محمد الهروي في داره حتى يخرج عما ثبت عليه من أموال ومظالم، فوكل به أربعة من أعوان القضاة لازمه منها اثنان في داره أقاما معه في الموضع، وتوكل اثنان ببابي داره (المقريزي، 1936، ص496)؛ فلما حاول الهرب صعد أحد الرسل الموكلين بحراسته إلى السلطان، وأبلغه بذلك، فبعث عددا من الأجناد إلى داره (المقريزي، 1936، ص494).

3. عقوبة الضرب أو الجلد:

وهي من العقوبات المفضلة في جرائم التعزير لمرونتها؛ إذ يمكن أن يجازي بها كل مذنب بالقدر الذي يلائم جريمته، ويلائم حالته في آن واحد؛ فالعقوبة تنفذ في الحال، ولم تسلم منه أي فئة من فئات المجتمع المملوكي، وعلى الرغم من شيوع تلك العقوبة خلال تلك الحقبة لم يكن هناك اتفاق حول الحد الأعلى للضرب أو الأدنى له؛ فما يخص الحد الأدنى كان بعضهم يكتفي بثلاث جلدات، في حين يرى بعضهم الآخر عدم التحديد؛ لأن الزجر هو الهدف من التعزير، فعندما عزر قاضي القضاة سعد الدين بن الديري (ت866هـ/1462م) شيخا من أهل العلم، ضرب بحضرته عصيات (السخاوي، (د.ت)، ص252)، واكتفى بذلك وعده مناسبا لحال

(6) **جرجي الحاجب**: هو صالح بن محمد قلاوون السلطان الملك الصالح، صاحب مصر (ت761هـ/1360 م). (ابن تغري بردي، 1984، ص330).

الشيخ، كذلك كان لقاضي القضاة عبدالرحمن بن خلدون (ت808هـ) ممن يكتفي في تعزيره بالصفع على القفا، وهذا ما ذكره ابن حجر (ت852هـ)؛ إذ قال: "صار يعزر بالصفع ويسميه الزجر"، فكان إذا غضب على إنسان قال: "زجوه فيصفع حتى تحمر رقبته" (ابن حجر العسقلاني، 1957، ص344)، ومثال على ذلك ما فعل بالكمال خضر الكردي قاضي المقس[7] (ابن تغري بردي، 1984، ص216)، الذي أراد مصادرة أموال أصحاب الثروة ظلما بحيلة دبرها، ثم كشفت فأهين وصفع سنة 660هـ/1261م (العيني، 1992، ص87).

أما الحد الأعلى فبعضهم كان لا يصل به درجة الحد، كما في قوله (ﷺ): ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين))، (ابن الهمام، د.ت، ص115)، ومثال ذلك: ما حدث في سنة 852هـ/1448م عندما ضرب الشهاب أحمد المدني بين يدي قاضي القضاة المالكية ما يزيد عن مئة سوط؛ لادعائه كذبا وزورا أنه وكيل السلطان (ابن تغري بردي، 1975، ص36)، وعندما أراد السلطان الغوري تعزير نائب القاضي شمس الدين الزنكلوني الذي كان سببا في رجوع نور الدين المشالي نائب القاضي الشافعي، الذي زنى بزوج نائب القاضي الحنفي عن اعترافه؛ فأحرضه وضربه نحو ألف عصاة؛ فنزل من القلعة والدم يسيل من كعبيه حتى أشيع بعد ذلك أنه مات من شدة الضرب (ابن إياس، (د.ت)، ص346).

وكذلك وجد نوع من الضرب عرف بالمقترح، وهو ضرب المعاقبين والمذنبين على ألواح أكتافهم وهم وقوف؛ فإذا مال المعاقب إلى الإمام ضرب على صدره؛ إذ استحدث تلك العقوبة من جانب القاضي كريم الدين الصغير ناظر الدولة في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون (693-741هـ/1293-1340م).

واستعملت أدوات لضرب المذنبين والمتقاعسين عرفت بالكسارات والمعاصر؛ لضرب أعضاء المذنب وتكسيرها، وذلك ما حدث لعبد العظيم الصيرفي الذي قربه السلطان قانصوه الغوري (906-922هـ/1501-1516م)، والذي عاقبه وضربه بالكسارات، وعصر أكعابه بالمعاصر، وإحراق أصابعه بالنار (ابن إياس، (د.ت)، ص112).

4. عقوبة التوبيخ:

وهي من العقوبات التعزيرية؛ فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه، وإلا ضم إليه أمرا آخر من العقوبات، ومثال ذلك: عندما هجا الشاعر جمال

(7) **قاضي المقس**: هو خضر بن أبي بكر بن أحمد القاضي، كمال الدين الكردي، قاضي المقس (ت660هـ/1261م). (ابن تغري بردي، 1984، ص216).

الدين السلموني، قاضي القضاة الحنفية عبد البر بن الشحنة سنة 913هـ/1507م؛ فقد شكاه ابن الشحنة إلى السلطان؛ إذ احضره بين يديه ووبخه بالكلام وقال له: أتهجوا شيخ الإسلام بهذا الهجو الفاحش...، ثم رسم السلطان للقاضي ابن الشحنة أن يتوجه بالسلموني إلى المدرسة الصالحية، ويعمل معاه ما يقضيه الشرع الحنيف (ابن إياس، (د.ت)، ص112).

5. عقوبة التشهير أو التجريس:

وهي عقوبة تعزيرية، جرى بوساطتها الإعلان عن جريمة المذنب وفضحه، وعادة ما يكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المذنب على ثقة الناس، مثل: شهادة الزور، أو الغش، أو الكذب، ويجري التشهير به في الأسواق والأماكن العامة بجلوس المذنب على دابة الحمار أو الثور، أو الجمل، وبطريقة عكسية، إمعانا في الإذلال، والسخرية بالشخص المذنب (ابن الإخوة، 1976، ص287).

وصاحب ذلك ظهور بعض الأفعال المهينة التي تزيد من حالة السخرية والإذلال بحق المذنب؛ إذ يركب الدابة بالمقلوب، أو ماشيا حافيا، أو تعرى ملابسه (المقريزي، 1936، ص23)، أو يحلق شعر رأسه أو لحيته أو جانب منهما (ابن حجر العسقلاني، (د.ت)، ص144)، أو يقيد بالحديد، أو يسمر وجهه أحيانا، مع حمل الجرس في يده، ويقوم بتحريكه في أثناء طوافه في الأماكن العامة والأسواق؛ لكي يتجمع الناس من حوله، ويحط من قدره، وتزفه المغاني والمشاعيلة[8] تنادي، فإذا كان المذنب قاضيا نودي عليه: "هذا جزاء من يزور المحاضر"، أو هذا جزاء من يتهرب من الشرع (المقريزي، 1936).

وقد شاع التشهير لعقوبة تعزيرية خلال العصر المملوكي، وأصبح لا يعاقب بها على ذنوب محددة؛ بل يعاقب بها على ذنوب مختلفة، ومثال ذلك: ما حدث في سنة 731هـ/1330م عندما قبض على رجل يسمى يوسف الكيمياوي، الذي ادعى المعرفة بعلم الكيمياء، وخدع السلطان الناصر محمد بن قلاوون (693-741هـ/1293-1340م) كثيرا ثم فر منه، فلما قبض عليه سجن وعوقب حتى مات، ومع ذلك فقد سمر وهو ميت، وطيف به على جمل بالقاهرة (ابن تغري بردي، 1975، ص40).

(8) **المشاعيلة**: هم الذين يحملون مشعلا توقد به النار بين يدي الأمراء ليلا، وإذا أمر بشنق أحد، أو تسميره، أو النداء عليه، تولوا ذلك، وقيل: إنهم كانوا مسؤولين عن تنظيف أسربة البيوت والحمامات. (السبكي، 1993، ص143).

Vol 12, Issue 39, Feb 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

وكذلك عندما حكم على الخواجا علي التبريزي بالقتل سنة 832هـ/1428م؛ لتعامله مع أعداء المسلمين شهر على جمل بالقاهرة، ومصر، وبولاق، ونودي عليه إلى أن وصلوا إلى ما بين القصرين (ابن تغري بردي، 1975، ص324).

4. عقوبة شهادة الزور:

لقد كان من أشد التهم استحقاقا للتعزير عقوبة شهادة الزور؛ وذلك لخطورتها، وما يترتب عليها من ضياع حقوق أفراد المجتمع المملوكي، وكان القاضي يتحقق من ذكر الشاهد؛ لأنه شاهد زور بواحدة من ثلاثة أمور منها: أن تقوم عليه البينة بأن يشهد زورا، يقروه بذلك، أو يكذبه واقع الحال، كأن يشهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت كذا، وقد مات الرجل قبل ذلك الوقت، أو يشهد بقتل رجل، ثم يظهر أنه ما زال حيا، أما إن أخطأ في الشهادة غير عامة، أو اشتبه عليه الأمر، لم يكن شاهد زور؛ ولكن يوبخ؛ لتسرعه في الشهادة قبل التأكد منها (الماوردي، 1978، ص362)، ومثال ذلك: ما حدث في سنة 746هـ/1345م عندما صادر السلطان الشهود الذين شهدوا على محضر وفاة أخيه السلطان أبي بكر (741-742هـ/1341-1342م)؛ لكذبهم وشهادتهم الزور على محضر وفاته، وقولهم: إنه مات موتة طبيعية، ولم يقتل (المقريزي، 1936، ص11).

وكذلك شهد اثنان من الأعاجم زورا على شخص من التجار سنة 877هـ/1472م مروا بهما في شوارع القاهرة، وهما مكشفو الرأس (الصيرفي، 2002، ص478).

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المستفيضة للعقوبات التعزيرية في مصر خلال العصر المملوكي، توصلت إلى عدة نتائج أبرزها:

1. لم يكن سلاطين المماليك على وتيرة واحدة في العدل والإنصاف، وإنما اختلفوا بالطبع وبدأ اختلافهم في إقبالهم على اقتراف الجرائم بدافع الحفاظ والبقاء في السلطة.
2. تعددت آليات التعذيب والعقاب في مصر المملوكية ما بين العقوبات البدنية القاسية والعقوبات التعزيرية التأديبية التي كان من شأنها الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، ودرء المفاسد والخارجين عن القانون.
3. تنوعت الدوافع التي كانت سببا في إيقاع العقوبات التعزيرية في مصر في العصر المملوكي ما بين أسباب سياسية، وإدارية، واقتصادية.
4. أبرز ما انمازت به العقوبات التعزيرية التأديبية أنها كانت تجري علانية بحق المخالفين والمتقاعسين.
5. لم تقف الدولة المملوكية مكتوفة الأيدي تجاه تلك الجرائم، وإنما اتخذت العديد من الوسائل الوقائية؛ لمكافحة الجريمة، ووقاية المجتمع المملوكي منها قبل وبعد وقوعها.

قائمة المصادر والمراجع:

Reference

القرآن الكريم.

أولا: المصادر العربية:

1. ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد (1976) معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
2. ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (د.ت)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، (تاريخ ابن إياس)، المطبعة الأميرية، ط1، القاهرة.
3. البخاري، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم (1422هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م.
4. ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (1975): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: جمال محرز وفيهم شلتون، القاهرة.
5. ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (1984): المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز، الهيئة المصرية، مصر.
6. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني (1989): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني (1966): الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: محمد سعيد جاد الحق، القاهرة.
8. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني (1975): رفع الأصدر عن قضاة مصر، المطبعة الأميرية، القاهرة.
9. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني (د.ت): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد عبدالمعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
10. الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، (1994): تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت.
11. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (1948هـ)، معيد النعم، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة.
12. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (د.ت): الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، بيروت.
13. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، (د.ت): المخصص، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. ابن الصيرفي، علي بن داود الجوهري (2002): إنباء الهصر بأبناء العصر، تحقيق: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
15. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (1992): عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: محمد أمين.
16. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (د.ت): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

17. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد (1986): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
18. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن الأسدي الدمشقي (1994): تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
19. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (1969): المغني والشرح الكبير، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط1، مكتبة القاهرة، القاهرة.
20. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، (1985): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (د.ت): الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
22. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1988): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.
23. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (1978): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (1936): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: مصطفى زياد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
25. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (1963): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة.
26. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1956): لسان العرب، دار صادر، بيروت.
27. اليافعي، عبدالله بن أسعد عفيف الدين اليمني (1337هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دائرة المعارف السلطانية، حيدر آباد، الدكن.

ثانيا: المراجع الثانوية:

1. إسماعيل، البيومي (1997): مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
2. بدوي، عبدالرحمن (1993): موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت.
3. بهنسي، أحمد فتحي (1983): العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت.
4. الجبوري، سعد عيدان عبدالله محمد (2014): العقوبات التعزيرية خلال عصر الرسالة والخلافة الراشدة دراسة تاريخية، مجمع الوليد الصناعي، تكريت.
5. الرمال، ابن زينبل (1998): آخرة المماليك، تحقيق: عبدالمنعم عامر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
6. ابن عابدين، محمد أمين (1995): حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: وإشراف: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
7. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن (د.ت): معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.

8. الكوهجي، عبدالله بن حسن الحسن (1988): زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه: عبدالله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت.
9. مراد، يحيى (2004): افتراءات المستشرقين على الإسلام والرد عليها، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (د.ت): شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. الجنابي، ياسمين خضير عيادة (2024). العقوبات التعزيرية في صدر الإسلام من وجهة نظر المستشرقين دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تكريت، كلية التربية للبنات.
2. نوري، مروان سالم (2014). نظم الحكم والإدارة في العصر المملوكي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تكريت، كلية التربية للعلوم الإنسانية.

Sources and References:

The Holy Quran.

First: Arabic Sources:

1. Al-Aini, Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa (1992): Aqd al-Juman fi Tarikh Ahl al-Zaman, edited by: Muhammad Amin.
2. Al-Bukhari, Abu Abdullah Ismail bin Ibrahim (1422 AH): Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, n.d.
3. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad bin Ali (1936): Conduct to Know the States of Kings, edited by: Mustafa Ziyad, Dar al-Kutub al-Masriyyah Press, Cairo.
4. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad bin Ali (1963): Sermons and Considerations in Mentioning Plans and Monuments Known as Al-Khatat al-Maqriziyyah, Egyptian General Organization, Cairo.
5. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib (1978): Sultanic Rulings and Religious States, edited by: Ahmed Mubarak al-Baghdadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
6. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, (1985): The Compendium of the Rulings of the Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), edited by: Abu Ishaq Ibrahim, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
7. al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Rahman (n.d.): Al-Daw' al-Lami' fi A'yan al-Qarn al-Tasi', Beirut.
8. al-Subki, Taj al-Din Abdul-Wahhab bin Ali (1948 AH), Mu'id al-Na'am, edited by: Muhammad Ali al-Najjar, Cairo.
9. Al-Yafei, Abdullah bin Asaad Afif al-Din al-Yamani (1337 AH): Mirror of Heaven and Lesson for the Vigilant in Knowing What is Considered from the Incidents of Time, Sultanic Encyclopedia, Hyderabad, Deccan.
10. Al-Zubaidi, Muhibb al-Din Abu Fayd al-Sayyid Muhammad Murtada al-Husayni al-Wasiti, (1994): Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, study and edited by: Ali Shiri, Dar al-Fikr, Beirut.
11. Ibn Al-Ikhwa, Muhammad bin Muhammad bin Ahmad (1976): Ma'alim Al-Qurbah fi Ahkam Al-Hisbah, edited by: Muhammad Mahmoud Shaaban, and Siddiq Ahmad Issa, Egyptian General Book Authority, Cairo.
12. Ibn Al-Sayrafi, Ali bin Dawood Al-Jawhari (2002): Inbaa Al-Hasr bi-Abnaa Al-Asr, edited by: Hassan Habashi, Egyptian General Book Authority, Cairo.

13. Ibn Farhun, Burhan al-Din Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad (1986): Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manhaj al-Hukkam, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo.
14. Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (n.d.): Dictionary of Language Standards, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Cairo.
15. Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Kinani (1989): Talkhis al-Habeer in the Graduation of the Hadiths of al-Rafi'i al-Kabir, edited by: Abdullah Hashim al-Yamani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
16. Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Kinani (1966): The Hidden Pearls in the Notables of the Eighth Century, edited by: Muhammad Saeed Jad al-Haqq, Cairo.
17. Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Kinani (n.d.): Inbaa al-Ghamr bi-Abnaa al-Umar, edited by: Muhammad Abdul-Mu'id, Ottoman Encyclopedia, Hyderabad Deccan.
18. Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Kinani (1975): Raf' al-Asdar an Qudat Misr, Al-Amiriya Press, Cairo.
19. Ibn Iyas, Abu Al-Barakat Muhammad bin Ahmad bin Iyas Al-Hanafi (n.d.), Bada'i' Al-Zuhur fi Waqa'i' Al-Duhur (History of Ibn Iyas), Al-Amiriya Press, 1st ed., Cairo.
20. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Umar (1988): Al-Bidayah wa Al-Nihayah, edited by: Ali Shiri, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st ed., Beirut.
21. Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, (1956): Lisan Al-Arab, Dar Sadir, Beirut.
22. Ibn Qadi Shabah, Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad bin Umar bin Al-Asadi Al-Dimashqi (1994): History of Ibn Qadi Shabah, edited by: Adnan Darwish, French Scientific Institute for Arabic Studies, Damascus.
23. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din (n.d.): Al-Turuq Al-Hikmiyya, Dar Al-Bayan Library.
24. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad (1969): Al-Mughni and Al-Sharh Al-Kabir, edited by: Taha Al-Zaini and others, 1st ed., Cairo Library, Cairo.
25. Ibn Sidah, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail al-Andalusi, (n.d.): Al-Mukhtas, edited by: Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
26. Ibn Taghri Bardi, Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf al-Atabaky (1975): The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo, edited by: Jamal Mahraz and Shilton, Cairo.
27. Ibn Taghri Bardi, Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf al-Atabaky (1984): The Pure and Complete Source after al-Wafi, edited by: Muhammad bin Abdul Aziz, Egyptian Authority, Egypt.

Second: Secondary references:

1. Ismail, Al-Bayoumi (1997): Confiscation of Property in the Islamic State (The Era of the Mamluk Sultans), Egyptian Book Authority, Cairo.
2. Murad, Yahya (2004): Orientalists' Slanders against Islam and the Response to Them, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Beirut.

Vol 12, Issue 39, Feb 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

3. Abdel Moneim, Mahmoud Abdel Rahman (n.d.): Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Dar Al Fadhila for Publishing and Distribution, Cairo.
4. Al Kooheji, Abdullah bin Hassan Al Hassan (1988): Zad Al Mohtaj bi Sharh Al Minhaj, edited and reviewed by: Abdullah Al Ansari, Al Asriya Library, Beirut.
5. Al-Jubouri, Saad Eidan Abdullah Muhammad (2014): Discretionary Punishments During the Era of the Message and the Rightly Guided Caliphate, a Historical Study, Al-Walid Industrial Complex, Tikrit.
6. Badawi, Abdel Rahman (1993): Encyclopedia of Orientalists, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.
7. Bahnassi, Ahmed Fathi (1983): Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut.
8. Ibn Abidin, Muhammad Amin (1995): Commentary on Radd Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, edited by: and supervised by: Library of Research and Studies, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut.
9. Ibn Al Hamam, Kamal Al Din Muhammad bin Abdul Wahid (n.d.): Sharh Fath Al Qadeer, Dar Ihya Al Turath Al Arabi, Beirut.
10. Ibn Zainal Al-Rimal (1998): The Last of the Mamluks, edited by: Abdel Moneim Amer, Egyptian General Book Authority, Egypt.

Third: University theses:

1. Al-Janabi, Yasmine Khadir Ayada (2024): Ta'zir punishments in early Islam from the perspective of Orientalists, an analytical study, unpublished doctoral thesis, Tikrit University, College of Education for Girls.
2. Nouri, Marwan Salem (2014): Systems of governance and administration in the Mamluk era, unpublished doctoral thesis, Tikrit University, College of Education for Humanities.